**المحاضرة التاسعة**

**التحقيق الابتدائي**

ان المشرع العراقي اعتمد من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام باعطاء التحقيق الى قضاة التحقيق والمحققين ,اما سلطة الاتهام تكون الى الادعاء العام , الا ان هذا الفصل لم يكن تاما , حيث في حالات يجوز تولي الادعاء العام اجراءات التحقيق في محل الحادث في حالة عدم وجود قاضي التحقيق ,وكذلك اوجب حضوره في اجراءات التحقيق عند التحقيق في جناية او جنحة ,كذلك اوجب على قاضي التحقيق اطلاعه على القرارات التي يتخذها وخلال ثلاثة ايام . ان التحقيق يعتبر امر وجوبي في الجنايات لخطورة هذه الجرائم وكذلك في الجنح التي تزيد عقوبتها بالحبس لاكثر من ثلاث سنوات ,اما في الجنح المعاقب عليها بالحبس اقل من ثلاث سنوات فان التحقيق الابتدائي غير لازم حيث يكتفي بالاختصار للاجراءات المتخذة كشهادات الشهود وافادة المتهم عند تسجيلها .اما المخالفات فلا يجري التحقيق فيها الا اذا قرر قاضي التحقيق ذلك .

**القواعد الاساسية في التحقيق .**

يجري التحقيق السيد قاضي التحقيق والمحققين ,حيث يتم في هذه المرحلة جمع الادلة واعدادها فهي مرحلة التاكد فيما اذا كانت الادلة المتوفرة كافية لاحالة المتهم على المحكمة المختصة او ان الادلة غير كافية للاحالة او انه لا توجد جريمة لكون الواقعة غير معاقب عليها قانونا ,وفي جميع حالات يتخذ قاضي التحقيق قرره المناسب بالاحالة او اطلاق سراح المتهم مؤقتا او رفض الشكوى وغلق التحقيق . ان التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي :

1-**تدوين اجراءات التحقيق.** ان جميع اعمال التحقيق وكذلك كل القرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق يجب ان تكون مكتوبة وتوضع عادة في اضبارة القضية .يبدا التحقيق فتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه ثم شهادة الشهود وفقا للتدرج الذي حدده القانون .والتدوين يجري عادة دون شطب او تعديل او اضافة على ماهو مكتوب ويتم توقيع الشاهد او المشتكي او المتهم مع البصمة وتختم بختم الدائرة ,وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق نفسه في حالات حددها القانون ولكن في الغالب يتم التدوين من خلال كاتب الضبط يستعين به القاضي لغرض الاسراع في الاجراءات .او قد يتولى ذلك المحقق عند قيامه بالتحقيق على ان يشار الى ذلك القائم بالتحقيق ومن ثم يتم ترقيم الاوراق التحقيقية حتى يسهل الرجوع اليها .الغاية من التدوين هو سهولة الرجوع الى تلك الاوليات بسهولة عند الحاجة اليها او طلبها من قبل الجهات المختصة .كما ان التدوين يعتبر وسيلة لاثبات الاجراءات كتابة معتمدة من اغلب التشريعات با فيها التشريع العراقي .

**2- سرية اجراءات التحقيق.**

اشارة المادة (236) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة لافشاء اسرار التحقيق ,حيث يعاقب على افشاء المعلومات من قبل الموظف الذي يفشي امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته او كان افشاءه فيه ضرر لمصلحة الحكومة وهذا ما اشارة اليه المادة (247) من قانون العقوبات العراقي .

وتعتبر اجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وحتى الشهود كذلك القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق تكون بحضور الخصوم في الدعوى ووكلائهم .

ان علنية التحقيق بالنسبة للخصوم تعطيهم حق المناقشة والسؤال وابداء الملاحظات والطلبات منهم او من وكلائهم غير ان السؤال او المناقشة لاتتم الا اذا اذن ذلك قاضي التحقيق او المحقق وله ان يرفض الطلب على ان يدون ذلك في المحضر ,كما وكلاء الخصوم باستطاعتهم الاطلاع على الاوراق التحقيقية الا اذا وجد قاضي التحقيق ضرورة بقائها سرية ,كما لهم الحق اخذ صورة عن الاوراق التحقيقية وكلاء الخصوم الا اذا امتنع قاضي التحقيق عن ذلك اذا كان هناك حاجة ابقاء سرية التحقيق لحين اكتماله من الجهة القائمة بالتحقيق .

**3- عدم وجود مرافعات حضورية.**

من حيث المبدا لاتوجد اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مرافعات حضورية تجري أمام قاضي التحقيق او المحقق .وكل ما هنالك هو حضور وكلاء الخصوم اطراف الدعوى ولهم حق السؤال او طلب الايضاح او التماس بعض الاجراءات النافعة ,وان قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة الاجابة عليها او عدم الاسجابة للطلب وفي جميع الاحوال فان قاضي التحقيق لا يرفض طلبات هؤلاء الوكلاء المعقولة .

**من يتولى التحقيق الابتدائي .**

ان التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق او المحقق الذي يعمل تحت اشراف القاضي ,بالامكان عضو الادعاء العام ان يتولى التحقيق في حال عدم وجود قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق .

1-الطائفة التي تمارس التحقيق وهم مخصصين لهذه الغاية .

ويمثل هذه الطائفة القضاة التحقيق والمحققون , وقاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق احكام القانون ,وفي حالة عدم تعين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضيا للتحقيق .اما المحققون يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق ,يتولى قاضي التحقيق التحقيق في الجنايات , ويتولى المحقق التحقيق بالجنح .

2-الطائفة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص . وهم اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي قاضي من منطقة قريبة وهو لايتولى التحقيق عادة الا عند الضرورة . ان القاضي الذي يحضر عن طريق الصدفة يمكن اجراء التحقيق في حال وقوع جريمة لحين حضور قاضي التحقيق المختص ,كما لا يشترط بهذا القاضي الذي حضر ان يكون قاضي التحقيق قد يكون قاضي بداءة او جزاء ,على ان تعرض فيما بعد الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص , وتعتبر الاجراءات والقرارات المتخذة من قبلهم بمثابة متخذة من قبل قاضي التحقيق المختص استنادا للمادة (51/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

**الاختصاص ونقل الدعاوى.**

ان الاختصاص في التحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او جزء من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي يوجد المجني عليه فيه ,وهذا يعني ان الجهة التي تمتلك الاختصاص في التحقيق كل سلطة تحقيق وقع ضمن اختصاصها كل الافعال المكونة للجريمة او جزء منها او وجد المجني عليه فيها , وفي حال تنازع الاختصاص بين جهتين او اكثر عند ذلك يحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعين الجهة المختصة استنادا للمادة (55) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

غير ان الاخبار او الشكوى ضد المتهم او المتهمين في الجريمة اذا قدمت الى جهتين من جهات التحقيق وكلا الجهتين مختصتين ,ففي هذه الحالة وجب احالة اوراق التحقيق الى الجهة التي قدم اليها الاخبار او قدمت اليها الشكوى اولا استنادا للمادة (54) اصولية ,هذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل العراق . اما الجرائم التي ترتكب خارج العراق فلا يجري التحقيق بشانها الا باذن من وزير العدل حيث يتم انتداب احد قضاة التحقيق .

2- بالنسبة لنقل الدعوى : فانه يجوز ان تنقل الدعوى من اختصاص قاضي التحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر سواء اكانت ذلك النقل ضمن دائرة الاختصاص المنطقة الاستئنافية .ان رئيس مجلس القضاء يستطيع نقل اية قضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر وفي جميع انحاء الجمهورية العراقية وكذلك محكمة التمييز تستطيع ذلك ,اما محكمة الجنايات فتستطيع ان تنقل القضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر ضمن منطقتها فقط .